

منع تلوين الحديث

تأليف
السيد علي الشهرستاني



فهرس المطالب

- مقدمة المركز
- تمهيد
- السبب الاول ما نقل عن الخليفة أبي بكر
- السبب الثاني ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب
- السبب الثالث ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر
- السبب الرابع ماذهب إليه السمعاني والقاضي عياض
- السبب الخامس ماذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر
- السبب السادس ماذهب إليه بعض المستشرقين
- السبب السابع ما ذهب إليه غالب كتآب الشيعة
- السبب الثامن بيان ما توصلنا إليه
- خاتمة المطاف



مركز
الأبحاث
العفاندية
:
إيران
-
قم
المقدسة
-
صفائية
-
ممتاز
-
رقم
34
ص
ب
:
3331
/
37185
الهاتف
:
7742088
(251)
(0098)
الفاكس
:
7742056
(251)
(0098)
العراق
-
النجف
الأشرف
-
شارع
الرسول
(صلى
الله
عليه
وآله)
جنب
مكتب
آية
الله
العظمى
السيد
السيستاني
دام
ظله
ص
ب
:
729
الهاتف

:
332679
(33)
(00964)
الموقع
على
الإنترنت

www.aqaed.com

البريد
الإلكتروني

info@aqaed.com

شايفك
)
ردمك
(
-6:
-229
-319
964
منع
تدوين
الحديث
السيد
علي
الشهرستاني
الطبعة
الأولى
-
سنة
1420هـ
*
جميع
الحقوق
محفوظة
للمركز
*

الصفحة 5

مقدمة المركز

لا يخفى أننا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة، ممّا يستدعي الألوام الجادّ بالوامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقّة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني . مدّ ظله . إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الاسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد النوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها الموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد والتحليل وطرح الوأي الشيعي المختار فيها، ثم

. بطبيعة الحال . للحوار المفروح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.
ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه النوات طريقتها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.
كما يجري تكثورها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في
شتى أرجاء العالم.
وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعتها ونشرها على شكل كوريس تحت عنوان «سلسلة النوات العقائدية» بعد إجراء
مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية اللازمة عليها.
وهذا الكوراس المائل بين يدي القرئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.
سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.
مركز الابحاث العقائدية
فلس الحسون

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
وبعد، الحديث عن الحديث النووي الشريف، تزيخه وملابساته، حديث مهم، لانه يرتبط بثاني أصل من أصول التشريع
الاسلامي، وخصوصاً البحث عن أسباب منع تدوين الحديث وملابساته.
فنحن نذكر أولاً الاقوال في المسألة، ثم نأتي لمناقشتها، وأخيراً نعرض ما توصلنا إليه.
وأهم الاسباب التي قيلت في منع تدوين الحديث هي:
الاول: ما طوّه الخليفة أبو بكر.
الثاني: ما طوّه الخليفة عمر بن الخطاب.
الثالث: ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر.
الرابع: ما قاله السمعاني والقاضي عياض.
الخامس: ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر.

السادس: ما ذهب إليه بعض المستشرقين.

السابع: ما ذهب اليه غالب كتّاب الشيعة.

الثامن: بيان ما توصلنا إليه.

الصفحة 9

السبب الاوّل:

ما نقل عن الخليفة أبي بكر

أما ما طرّحه الخليفة الاول، فيمكن أن ننوّعه من نصّين ذكوهما الذهبي في تذكرة الحفاظ:

أحدهما:

عن عائشة أنها قالت: جمع أبي الحديث عن رسول الله وكانت خمس مائة حديث، فبات ليلته يتقلّب كثيراً.

قالت: فغمني.

فقلت: أتقلّب لشكوى أو شيء بلغك؟

فلما أصبح، قال: أي بنية، هلمي الاحاديث التي عندك، فجنّته بها، فدعا بنار فحرقها.

فقلت: لم أحرقتها؟

قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت [به] ولم يكن كما حدثني فأكون قد

نقلت ذلك ⁽¹⁾.

ثانيهما:

وهو من مراسيل ابن أبي مليكة وفيه: أن الصديق جمع

1 - تذكرة الحفاظ 1/5، الاعتصام بحبل الله المتين 1/30، حجّية السنة: 394.

الصفحة 10

الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن

رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه ⁽¹⁾.

ويمكننا فهم النص الاول من خلال طرح بعض الاسئلة، وهي:

الاول:

هل الخليفة جمع هذه الاحاديث في عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) أم من بعده؟

الثاني:

لماذا بات الخليفة ليلة جمعه للاحاديث ينقلب، ألعلة كان يشكو منها أم لشيء بلغه من أمر الحروب ؟ !

الثالث:

كيف ينقلب المؤمن الثقة إلى غير مؤتمن وغير ثقة ؟ !

الرابع:

لماذا الاحراق، وليس الاماتة والدفن ؟ !

أما الجواب عن السؤال الاول:

فولاً:

يمكن أن ننوّعه من جملة عائشة: (جمع أبي الحديث عن رسول الله)، فهذه الجملة غير جملة: (جمع أبي حديث رسول الله)، فلو كان الخليفة قد جمع أحاديث رسول الله على عهده لقاتل عائشة: جمع أبي حديث رسول الله، أو أملى رسول الله على أبي الحديث فكتبه، أو ما شابه ذلك.

وحيث رأيناها قد جاءت بكلمة (عن) و(الحديث) نفهم أن الجمع كان بعد حياته (صلى الله عليه وآله وسلم).

وثانياً:

لم نر اسم الخليفة ضمن من نون الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلو كان لذكوه أصحاب السير والتاريخ، فإنهم قد عوّارجالاً قد نوتوا الحديث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وزيد بن ثابت وغوهم، فلو

1 - تذكرة الحفاظ 1/32، حجة السنة: 394.

كان الخليفة منهم لعدّ ضمنهم.

نعم جاء القول: أنه كتب إلى بعض عماله فأنض الصدقة عن رسول الله.

وهذا لا يثبت كونه من المدونين على عهده (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل كلما في الامر هو عيلة عن تنوين أمر

الصدقة وجباية الاموال للملّة، وهو مما يقوّم أمر الملّة، ولا يمكن للخليفة أن يتناساه، وهذا لا يثبت أنه كتبها عن كتاب له.

وثالثاً:

لو كان الخليفة قد سمع هذه الاحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شفاهاً فكيف يبيح لنفسه حرقها أو التشكيك

فيها لاحقاً ؟

ورابعاً:

نحن بقوينة صدر الخبر وذيله نفهم أن الاحاديث قد جمعت بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، لقول الخليفة في ذيل الخبر: (ولم يكن كما حدثني)، فلو كان الخليفة قد جمع هذه الاحاديث على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حق له أن يشك فيها، لوجود المقوم والمصحح بينهم، بل كان على الخليفة أن يعرض المشكوك عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) للثبوت من النقل، وحيث لم زه يفعل ذلك وبقاءه على حالة الشك حتى الممات، عرفنا عدم إمكانه التعرف على رسول الله للاخذ منه.

وخصوصاً حينما نقف على أن هذا النص قد صدر عنه في أخريات حياته، لقوله: (خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقته ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذلك).
وعليه، فقد عرفنا أن الخليفة قد جمع الاحاديث بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي أواخر خلافته.

أما الجواب عن السؤال الثاني:

أن التقلب لم يكن لشكوى أو شيء بلغ الخليفة عن أمر الغزوات والحروب، بل لما وجده في تلك الصحيفة من روايات وأخبار، لقول عائشة:

الصفحة 12

(فلما أصبح قال: أي بنية هلمّي الاحاديث التي عندك، فجننته بها، فدعا بنار فرقها)، وهذا المقطع يوضح لنا بأن نتيجة التقلب قد ظهر في الصباح وهو ما في الصحيفة من أخبار.
لانا نعلم بان الخليفة كان يعمل بالأي ويفتي على طبقه وقد خالف بعض النصوص، وقدرأينا الصحابة قد خطؤوه في وقائع كثيرة، فمما يحتمل في الامر أن يكون الخليفة حين جمعه للاحاديث قد وقف على خطأه فيما أفتاه سابقاً بالأرقام، فصلت في داخله هرة عنيفة لا يمكنه الاباحة بها، لان بقاء هذه الصحيفة بيد الصحابة والاجيال ستكون مدعاة للاختلاف لاحقاً.
وانك قد وقفت في النص الثاني على منع الخليفة الصحابة من التحديث خوفاً من الاختلاف، فكيف به لا يخاف من الاخذ بهذه الصحيفة وهي مونة ومكتوبة بخطه، فأى أن لا محيص من إحراقها تحاشياً من التمسك بها على خطأه، فتواه يقول: (فأكون قد نقلت ذلك).

نعم بات الخليفة يعتقد بعدم جواز التحديث عن رسول الله نون فوق بين المحدث، سواء كان مسموعاً عن رسول الله بواسطة أو بغير واسطة، لان التحديث سيعلّض اجتهاده، وهو ما ستعرفه لاحقاً، فقال: (لاتحدثوا عن رسول الله شيئاً).

أما الجواب عن السؤال الثالث:

كيف ينقلب المؤمن الثقة إلى غير مؤتمن وثقة ؟ !

وهل يصح طرح روايات مثل تلك بفض احتمال الكذب عليه ؟ !

ولو قبل الخليفة وثاقه الرجل لقوله: (ائتمنته ووثقته)، فكيف يمكنه طرح كلامه بمجرد احتمال الكذب والسهو عليه ؟

إن اعتبار هذا الاصل في التشريع سيقضي على السنة النبوية قضاءً تاماً، لامكان ورود مثل هذا الاحتمال في جميع الاخبار المعتمدة عند المسلمين.

ولا أوري هل خفي على الخليفة عمل رسول الله بأخبار الصحابة العدول في القضايا الخرجية وأمور الحرب؟! وما مفهوم آية النبأ إلا دليل على أن المسلمين كانوا يعملون بخبر العدول ويتوقفون عند خبر الفساق، بل إن السورة العقلانية قاضية بالاخذ بخبر الثقة العدل، ولا يسقط خوه بمجرد احتمال الكذب والسهو فيه.
ولو سلمنا أن مجرد الشك والاحتمال يسقط الخبر من الحجية عند الشاك، فلا نسلم سقوط الخبر عند غير الشاك في تلك المرويات.

فكان على الخليفة اتخاذ عدة أمور:

إما أن ينقل المرويات ويشير إلى مولد شكه وأنه في أي قسم يقع، وللمخبر بالخبر أن يعمل به أو لا يعمل، وفقاً لما يفرضه عليه الدين.

وإما أن يدعو الخليفة أعيان الصحابة ويستفتيهم في مسموعاته كي يعينوه على حذف المشكوك وإبقاء الصحيح السالم، والصحابة لم يكونوا قد ذهبوا بعد في أقطار الارض للغزو والفتح كما حدث في زمن عمر بن الخطاب، وعليه فهذا التعليل لا يرضي الباحث الموضوعي.

أما الجواب على السؤال الرابع:

فيمكن أن نعرفه من نتيجة الامر، لان الخليفة . وكما عرفت . كان يخاف أن تبقى هذه الصحيفة بيد الصحابة لاحقاً (فدعا بنار فحرقها)، لان دفن الاوراق تحت الارض لا يفيد، لامكان الحصول عليها لاحقاً، ولاحتمال بقاءها سالمة بعد زمن تحت الارض، وهذا ما حصل بالفعل، إذ يقف الاثريون

. عادة . في حوياتهم على أمثال ذلك.

ومثله الحال بالنسبة إلى عدم محوه بالماء، لاحتمال أن يبقى فيه أثر من الكتابة، وهذا ما لا يريده الخليفة، فاتخذ أسلوب الحرق لكي لا تبقى جنور لتلك المرويات عند المسلمين.

وبنظونا أن الخليفة لم يبد الاحاديث الخمسمائة الموجودة عنده فحسب، بل رسم منهجاً يسير عليه الخلفاء وقسم من الصحابة

من بعده، إذ قال الرهوي: (كنا نكوه التتوين حتى أكرهنا السلطان على ذلك)⁽¹⁾ ، أي أن المنع والتتوين كلاهما كانا بيد

السلطان، فالشيخان نهيا عنه فصار مكروهاً، والخليفة عمر بن عبد العزيز أمر به فصار محبذاً، فتوى الامر يختلف عندهم

بنسبة مائة وثمانين درجة من مكروه إلى محبذ لموقف السلطان !!

ونحن نترك النص الثاني دون أي شرح وتفسير، لقلّة الوقت، مكتفين بالتعليق على ما قاله الذهبي بعد أن أتى بموسلة ابن

أبي مليكة، فقال: (إن مواد الصديق التثبت في الاخبار والتحوي، لا سد باب الرواية) .
وهذا الكلام باطل، لانا نعلم أن منهج التثبت والمحتاط هو الاصلاح والسعي إلى الامثل، لا الابداء والفناء، والخليفة بعمله
وضح أنه لا يريد التثبت والتحوي، لان الذي يريد تعميم عجلة ما لا يحق له إبادتها بدعوى إصلاحها، فالاصلاح يبنتي على
تعمير العجلة وإعدادها للعمل مرة أخرى، لا إبادتها.

1 - سنن الدارمي 1/110، وانظر: تقييد العلم: 107، الطبقات الكبرى 2/389، البداية والنهاية 9/341.

2 .راجع: تذكرة الحفاظ 1/32.

الصفحة 15

ومثله الحال بالنسبة إلى قار الحاكم، فلو قرر قاضي بتغيير شخص ما تاديباً له، فهل يحق قتله بدعوى إصلاحه؟! كلا
والف كلا.

فموقف الخليفة يشابه هذين الاموين، لانه بفعله أكد عدم رادته التثبت والتحوي، فلو كان يريد التثبت لا يجوز له لرشاد
الناس إلى عدم التحدث مطلقاً بقوله: (لاتحدثوا عن رسول الله شيئاً)، فمجيء النكوه (شيئاً) بعد النهي (لا تحدثوا) تفهم أن
الخليفة لا يريد التحدث بأي شي عن رسول الله، أي أنه يريد الاكتفاء بالقوان، وهو ما صرح به بالفعل بقوله: (بيننا وبينكم
كتاب الله).

ومثله الحال بالنسبة إلى موقفه من صحيفته، فالحرق لا يتفق مع التثبت، فلو كان يريد التثبت لاشار إلى ضوابط ومعايير
علمية في التثبت، أو لاحال الامر على الصحابة الموجودين عنده للبت والتثبت فيما رواه، أو لاتخذ ما اتخذه رسول الله مع
الذين كانوا يتحدثون عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ⁽¹⁾ .

1 - روى رافع بن خديج قال: مر علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً ونحن نتحدث، فقال: ما تحدثون؟

فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله.

قال: تحدثوا، وليتوا مقعده من كذب علي من جهنم! ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما

شأنهم لا يتحدثون؟!

قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله!

قال: إني لم أُرِدْ ذلك، إنما أردت من تعمّد ذلك، فتحدثنا.

قال: قلت: يا رسول الله! إنا نسمع منك أشياء، افنكتبها؟

قال: اكتبوا، ولا حوج.

(تقييد العلم: 73).

الصفحة 16

نعم إن الخليفة أراد الاكتفاء بالقَوَانِ، لقوله: (بيننا وبينكم كتاب الله)، وهذا الموقف يشبه موقف عمر بن الخطاب بمحضر الرسول عند مرضه: (حسبنا كتاب الله)، وهو من أهوال عائشة كذلك، حيث رَدَّت بعض أحاديث رسول الله بقولها: (حسبكم القَوَانِ).

وقد كان رسول الله قد نبأ في حديث الأريكة بمجيء من يجلس على أريكته يحدث بحديث رسول الله فيقول: (بيننا وبينكم كتاب الله) (1)، وقد انطبق هذا التنبأ بالفعل بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على الخليفة الأول، لقول ابن أبي مليكة في مرسلة: (إن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال... فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه).

إن تقرب هذين النصين، أي قول رسول الله: (يوشك) والذي هو من أفعال المقربة، وحدث ذلك بالفعل في أوائل خلافة أبي بكر، لقول ابن أبي مليكة: (جمع الصديق الناس بعد وفاة نبيهم...)، يرشدنا إلى وجود سرّ في نقله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذا الأمر، وهو وكما قاله البيهقي في كتاب دلائل النبوة: (إنه من أعظم دلائل النبوة وأوضح اعلامها). نعم إن رسول الله لم يكن يرتضي هذا الاتجاه، لقوله في بعض تلك الاخبار: (لا اعرفن)، وفي أخرى: (لا الفين)، ثم تعقيبها بالقول، (ألا واني والله قد أموت ووعظت ونهيت عن أشياء، انها لمثل القوان) (2)، وفي آخر

1 - راجع: مسند أحمد 4/132، سنن ابن ماجه 1/6/12، سنن أبي داود 4/200/4604، سنن البيهقي 9/331، دلائل النبوة 1/25، 6/549، الاحكام لابن حزم 2/161، الكفاية في علم الدراية: 9.

2 . الاحكام لابن حزم 1/159.

الصفحة 17

(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله) (1)، وفي الثالثة: (ألا إن ما حرّمته هو ما حرّمه الله)، وغوها.

وعليه، فإن موقف الخليفة في التحديث والتنوين قد أحدث اتجاهًا وتيرًا عند الصحابة، فكان البعض لا يرتضي التحديث إلا عن القَوَانِ، والآخر يحدث بالسنة.

فجاء عن عمران بن الحصين أنه كان يحدث الناس عن رسول الله، فقال له شخص: يا أبا نجيد، حدثنا بما قاله القَوَانِ، فأجابه . بشوح طويل . بأن ليس هناك حكم مفصل واحد في القَوَانِ، وأن المكلف يحتاج ويفتقر إلى السنة كي يعرف الحكم الشرعي، إذ لا ترى حكم المغرب ثلاثاً أو العصر رُبعاً في القَوَانِ، بل إن السنة هي التي وضحت لك ذلك وأمثاله (2) . ومثل هذا ما قاله أمية بن عبدالله بن خالد لعبدالله بن عمر:

فقال: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القَوَانِ ولا نجد صلاة السفر في القَوَانِ، فأجابه ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، فانا نفعل كما رأينا محمداً يفعل.

ثم امتد هذا الاتجاه من عصر الصحابة إلى عصر التابعين، ثم عصر تابعي التابعين، حتى ذكر الشافعي في كتاب الامم، كتاب جماع العلم، مذهب بعض العلماء في القرن الثاني الهجري بقوله: (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الاخبار كلها)،

حتى زى اليوم مراكز تدعوا إلى الاكتفاء بالقآن وتوك السنة، منهم منكروا السنة في باكستان، فلقد كان .ولحد اليوم .لهؤلاء

1 - مسند أحمد 4/131، سنن أبي داود 4/200/4604.

2 . المستترك للحاكم 1/109، الكفاية للخطيب: 48.

الصفحة 18

كتابات ومجلاّت وكتآب، منهم غلام أحمد پرويز وغوه⁽¹⁾ .

فموقف هؤلاء قد استوحى من موقف السلف !!

1 - وعلّق السيد المحاضر هنا بقوله:

وقد ذهب إلى هذا الرأي كذلك بعض المشايخ في الإهر والكتآب في مصر، كالشيخ محمد عبده (حسب نقل الشيخ أبوريه في الاضواء)، والشيخ محمدرشيدرضا كما في مجلة المنار العدد العاشر والسنة العاشرة، وكان الدكتور توفيق صدقي قد كتب مقالاً في مجلة المنار بعنوان (الاسلام هو القآن وحده) وقد طبع في العدد السابع والثاني عشر من السنة التاسعة، وأضاف في التعليق: إن الخليفة. وكما عرفت . كان قد رجع الناس إلى الاخذ بالقآن الكريم ونهى الناس من التحديث عن رسول الله، ثم عاد ليستدل بحديث . نحن معاشر الانبياء لا نورث . على عدم ملكية الهواء لفدك، لان الهواء كانت قد استدلت عليه بعمومات القآن في الموات والوصية، فالخليفة لمارأى عدم قوام الحجة عنده بالقآن استدلت بالحديث المذكور، أي أن الضرورة أزمته الاستدلال بما هو منهي عنه.

فلو كان منهج الخليفة هو التثبت في الاخبار ولزوم توثيق ما سمعه فلماذا لا يثبت فيما نقله عن رسول الله، وخوه: (نحن معاشر الانبياء) من أخبار الاحاد، ألم يحتمل الخطأ في نقله وفهمه ؟

الصفحة 19

السبب الثاني:

ما نقل عن الخليفة عمر بن الخطاب

وينحصر تعليل الخليفة بأمرين:

الاول: الخوف من ترك القآن والاشتغال بغوه.

الثاني: الخوف من اختلاط الحديث بالقآن.

أما الاول، فبعضه صحيح وبعضه باطل، لان ترك القآن حرام، وكذا الاشتغال بسواه المؤدي إلى تركه، فهذا صحيح.

أما اعتبار الاشتغال بالسنة هو مما يؤدّي إلى ترك القآن فهذا باطل، لانا لا يمكننا فهم القآن إلا بالسنة، لان رسول الله

هو المكلف بتبيين الاحكام للناس، لقوله تعالى: (لتبين للناس) .

نعم الاشتغال بسواه، كالأخذ عن التوراة والانجيل المحرفتين هو المنهي عنه، وقد نهى رسول الله عمر بن الخطاب عن

ذلك.

فجاء في النهاية لابن الاثير: أن عمر بن الخطاب قال للنبي: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ! أفقرى أن نكتبها ؟
فقال النبي: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصرى ؟ لقد جئتمكم

الصفحة 20

(1)

بها بيضاء نقية» .

وفي الاسماء المبهمه ومجمع الزوائد وغره: أن عمر جاء بجوامع من التوراة إلى النبي فقال: مررت على أخ لي من

قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرض عليك ؟

فتغير وجه رسول الله، فقال الانصلي: أما ترى ما بوجه رسول الله ؟ قال عمر: رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد

رسولاً، فذهب ما بوجه رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الذي نفسي بيده لو أن موسى أصبح فيكم ثم اتبعتموه

وتركتموني لضللتم أنتم حظي من الامم وأنا حظكم في النبيين» (2) .

وهناك نصوص أخرى مختلفة في المتن والسند تدل على ما قلناه، يمكن للباحث أن واجعها.

مما يحتمل في الامر أن يكون الخليفة قد حدثت في نفسه هزة عنيفة من جراء هذا النهي، فمثله مثل أسامة بن زيد الذي قتل

اهراً مسلماً ظناً منه أنه أسلم خوفاً من السيف، وحين تولت الآية: **(ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً)** (3) خاف

أسامة بعد ذلك وصار وجلاً وامتنع من الخروج والقتال مع علي بن أبي طالب ضد الناكثين والقاسطين والملقين، متنوعاً أنه

لا يقتل المسلمين، متناسياً وأمر البلري في لزوم مقاتلة الباغين والملقين و...

1 - النهاية لابن الاثير 5/282، لسان العرب 12/400.

2 . مجمع الزوائد 1/174 ، ونحوه المصنف لعبدالرزاق 10/313 رقم 19213، وتقييد العلم: 52.

3 . النساء: 94.

وانظر تفسير الفخر الرازي 11/3، والكشاف 1/552، وتفسير ابن كثير 1/851.

الصفحة 21

ويؤيد ما احتملناه هو ما جاء في تقييد العلم في خبر خالد بن عوفطة: أن رجلاً من عبد قيس مسكنه السوس جاء إلى عمر

بن الخطاب، فسأله عمر: أنت فلان بن فلان العبدى ؟

قال: نعم.

قال: أنت النزل بالسوس ؟

قال: نعم.

فضوبه ثم تلا عليه الايات الثلاث الاول من سورة يوسف.

فقال: لم ضربتني ؟

فقال: ألم تكن الذي نَوّن كتاب دانيال ؟

قال: نعم.

قال: إذهب وامحه بالحميم والصوف الابيض ثم لا تقوأه ولا تقويه أحداً من الناس، ولو سمعت بذلك لانتهكتك عقوبة.

ثم حكى له حكايته مع رسول الله وكتابته جوامع من التوراة وغضب الرسول عليه ⁽¹⁾.

فما يحتمل في الامر أن يكون الخليفة قد تأثر بهذا النهي واستفاد منه لاحقاً لتطبيق ما يهدف إليه.

مع الاشارة إلى أن عمر بن الخطاب كان أول من أطلق لفظ (المشناة) على السنة النبوية، وأنتم تعلمون أن اليهود كانت لهم توراة ومشناة، فالتوراة هو الكتاب المكتوب عندهم، أما المشناة فهو كلمات وأقوال الاحبار والرهبان.

1 - تقييد العلم: 52.

الصفحة 22

فما يمكن احتمالها هنا كذلك هو أن الخليفة قد تصور .والعياذ بالله . أن أقوال الرسول هي كلمات الرهبان والاحبار .

المسببة لانحراف اليهود . فرأد أن يبعد الامة عن هذا الانحراف بنهيه تنوين كلام رسول الله . العياذ بالله ..

وأنت تعرف أن هناك فوق واضح بين الامرين، فكلام الرسول ليس يشبه كلام الرهبان في شيء، فكلام الرسول هو المبين

لاحكام الله، أما كلام الرهبان وموقفهم فهم الذين حرفوا كلام الله.

أما التعليل الثاني، وهو الخوف من الاختلاط بالقوان، فهو الاخر باطل، لان الاسلوب القواني يختلف عن الاسلوب

الحديثي، لان الحديث ما هو إلا توضيح وتفسير لكلام الله وما رآده الوحي، ولم يلحظ فيه الجانب البلاغي بقدر ما لوحظ

الجانب التفسوي ورأيد منه، فحمل أحد الامرين على الاخر باطل، لان القوان جاء على نحو الاعجاز والبلاغة، وقد عرفه

مشركوا قريش حتى قالوا عنه: **(سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ)** ⁽¹⁾.

ولاجل هذا زوى إمكان تصور الكذب على رسول الله وعدم إمكان ذلك في القوان، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من

كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ⁽²⁾ أو: (ستكثر القالة عليّ)، أما إمكان تصور ذلك في القوان فمحال، لقوله تعالى: **(فَأَتُوا**

بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ⁽³⁾ ، وفي آخر: **(فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ**

اسْتَضَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ

1 - القمر: 2.

2 . مسند أحمد 1/165 و 2/195 و 3/39.

3 . البقرة: 23.

الصفحة 23

(1)

كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

إذاً لا يمكن افتراض الكذب في القرآن، لانه جاء على سبيل التحدي والاعجاز، لقوله تعالى: (قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (2) ، هذا ولأ. .

وثانياً: أن هذا القول يستلزم منه اتهام الصحابة بفقدانهم القدرة على التمييز بين كلام الله وكلام رسوله.

ولو احتملنا إمكان حصول التباسه على البعض منهم لكان على الخليفة أن يطلب شاهداً آخر كي يثبت أنها من القرآن. وعليه، فهذا التعليل غير مقنع، لامكان علاجه بالثبوت من الايه، ولا يحتاج إلى تعطيل السنة النبوية من أجله، ولأجله لم نر الخليفة الاول يتخذ هذا التعليل في المنع، بل ذهب إلى تعليل آخر، لكونه واهياً حسب نظره.

وثالثاً: أن المسلمين كانوا قد عرفوا القرآن وحفظوه، فكانوا لا يمسونه بدون طهارة، لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (3) ، وكانوا يتهاون آياته ويوتلونها آناء الليل وأطراف النهار.

فلو كانت عنايتهم بالقرآن إلى هذا الحد، فهل يمكن التخوف عليه واحتمال اختلاطه بالسنة ؟ !

والان لنطرح سؤالاً طالما سمعناه من الاعلام في كلماتهم وأقوالهم، إذ قال ابن حزم وغوه: (وهذا ما لا يحل لمسلم أن

يظنه بمن دون عمر من عامة

1 - هود: 13.

2 . الاسواء: 88.

3 . الواقعة: 79.

المسلمين فكيف بعمر...).

واستبعد آخرون هذا الامر كذلك وضعفوا تلك الاخبار، لعدم إمكان تطابقها مع مقام الخليفة.

والان لنبحث عن إمكان تطابق هذا الخبر معه ولأ، وهل أن منع تدوين الحديث هو نوي أم جاء من قبل الخلفاء لظروف

مروا بها؟! وأن هذا المنع يتجانس مع أي الاتجاهين!؟

للإجابة عن هذا السؤال وغوه لابد من تقديم مقدمة، وهي: أنا نعلم بأن البحث الاسنادي لا يكفي وحده في الواسات، بل

يلزم واسة المتن معه كذلك، لان الاسانيد قد خضعت للاهواء، فترى ابن معين وأحمد بن صالح مثلاً يرحون الامام

الشافعي، وفي تزيخ بغداد ج 13 اسم أكثر من 35 شخصاً طعنوا في الامام أبي حنيفة، وفي المجلد الاول منه أسماء الذين

طعنوا في الامام مالك، وقد جوح الحافظ الواقفي (شيخ ابن حجر) في الامام أحمد بن حنبل، وقد طعن البخاري والنسائي

وغورهم كذلك.

وقال ابن خلدون في مقدمته: (وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع،

لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً، لم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهاها ولا سبروها بمعيار الحكمة

والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصوة في الاخبار، فضّلوا عن الحق وتاهوا في ببداء الوهم والغلط⁽¹⁾ .
وقال الشريف المرتضى من علماء الامامية في جواب ما روي في الكافي عن الصادق في قرة الله: (اعلم أنه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات، فان

1 - مقدمة ابن خلدون: 16 / المقدمة.

الصفحة 25

الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفيها يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز أن يتصور ومن باطل قد دل الدليل على فساده كالتشبيه و....).

فنحن لو أردنا التوقف وقبول ما صحت روايته سنداً لزمنا القبول بحديث أبي هريرة عن خلقة العالم والمخالف لصريح القرآن في سبع آيات من سبع سور منه بأنه عزوجل خلق العالم في ستة أيام، إذ جاء عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين»، وأخذ يعدد خلق الاشياء في سبعة أيام. وعليه، فلا يمكن اعتبار السند هو الضابط الاول والاخير لمعرفة الضعيف والصحيح من الاخبار، بل يجب عرض الخبر على الاصول الثابتة والاخبار المتواترة ولحاظ تطابق ذلك معها أو لا.

وبعد هذه المقدمة نأتي لتوضيح وإجابة ما طوحناه، وهل أن المنع هو نوي أم جاء من قبل الشيخين، وأن ذلك يتوافق مع

أي الاتجاهين؟

الجواب:

نحن نعلم أن الاسلام يمدح العلم ويدعو إلى التفقه في الدين، وأنه قد بدأ ب: **(إِقْوَاءَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)**⁽¹⁾ وَخَتَمَ بِهِ: «ائتوني بالدواة والكتف»⁽²⁾ ، أي أنه كان يدعو إلى التحديث والتتوين.

1 - العلق: 1.

2 . انظر: صحيح البخاري كتاب العلم 1/39 وكتاب المغزى باب مرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) 6/11، الممل والنحل للشهستاني 1/21، مسند أحمد 1/336 ، المصنف لعبد الرزاق 5/438.



وقد جاءت آيات كثرة في القرآن العزيز داعية إلى الكتابة والقراءة، كقوله تعالى: **(ن وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ)** ⁽¹⁾ وقوله: **(فَاكْتُوبُهُ)** ⁽²⁾ أو: **(لَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صُغُرًا أَوْ كِبْرًا)** ⁽³⁾، وغيرها.

وقد أحصى الشيخ محمد عزت دروز الايات التي تتعلق بالكتابة وأواتها من قلم وسجل وصحف فوجدها ثلاثمائة آية، كما أحصى كلمات القراءة ومشتقاتها فوجدها قد وردت تسعين مرة.

وأن السنة كانت قد دعت إلى ذلك، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كتب عني علماً»، و: «اكتبوا هذا العلم»، و: «استعن على حفظك بيمينك»، و: «قيوا»، و: «اكتب ولا حرج»، وغيرها.

وقد جرت السنة العملية عند رسول الله على ذلك، إذ كان له كتاب يكتبون له الوحي وراسل بواسطتهم الملوك والروساء. وجاء عنه أنه أمر بكتابة الاحكام التي قالها يوم فتح مكة لابي شاد اليميني بطلب منه، وأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) بكتابة الفوائض والاحكام فنوّنت وكانت عند أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وقد جعل رسول الله عبد الله بن سعيد بن العاص يعلم الواغبين بالكتابة والخط في مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم). وكان قد جعل فداء أسرى بدر تعليم كل واحد منهم عشرة من المسلمين الكتابة والخط.

1 - القلم: 1.

2 . البقرة: 282.

3 . البقرة: 282.

وروى حذيفة عن رسول الله أنه قال له: «اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام»، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل.

فلو كان الاسلام ينهى عن الكتابة فما هذه المواقف عن الله ورسوله فيها ؟

ولو صح النهي عن تدوين الحديث وكان المنع نبوياً فلم يوّن الخليفة أبوبكر أحاديثه الخمسمائة ؟!

ولم جمع عمر الصحابة عنده واستشملهم، وكيف بهم يشيرون عليه بالكتابة ؟!

ألم تدل كل هذه المواقف عن تخلف هؤلاء عن أوامر الله ورسوله ! ولو صح النهي عن رسول الله فلم لا يجعل الشيخان

هذا دليلاً في المنع ؟ فزى كل واحد منهما يأتي بتعليل يختلف عن الآخر، ألم يعلم الشيخان وغوهما أن النبي كان يبعث أعيان

الصحابة معلمين ومنزوين وكان يأمر بعضهم بالكتابة ؟

نعم، إن عرب الجزيرة كانوا بعيدين عن الكتابة، وصوح سبحانه بذلك بقوله: **(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ)** ⁽¹⁾ ،

وجاء عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا»، وقال ابن قتيبة: كان الصحابة

أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي.

وجاء في المعجم الصغير ومجمع الزوائد: أن رسول الله أرسل إلى قبيلة بكر بن وائل برسالة فلم يجدوا فيها قرناً،

فأرسلوه إلى رجل من بني صبيعة ليقأها، فهم يسمون بني الكاتب لوجود من كان قد قرأ الكتاب عندهم.

فما يحتمل في الامر أن يكون الخليفة قد استغل هذا الوضع الجاهلي عند

1 - الجمعة: 2.

الصفحة 28

العرب لتطبيق نهيه عن الحديث لاحقاً، لان الاسلام سعى لرفع مستوى العلم ودعا إلى الكتابة والتحديث، وقد عرفت أن

عرب الجزيرة كانوا لا يعرفون الكتابة، فمن المحتمل القوي أن يكون الخليفة قد استغل هذا الامر لتطبيق ما يريد لاحقاً.

وقد عرفت مواقف عمر في عهد رسول الله ثم من بعده، ونهيه عن الكتابة والتحديث، كنهيه رسول الله من كتابة الكتاب

الذي أراد حين مرضه، وتنزيقه لكتاب الخليفة الاول والذي أعطاه للمؤلفة قلوبهم، وحرقة لمدونات الصحابة الذين أتوه بكتبهم

كي روى أعدلها وأقومها على طلبه.

ولو لم يكن الشيخان هما الناهين عن الكتابة فمن هو الناهي إذا؟ ولماذا روى الخلفاء يمنعون من الكتابة لاحقاً؟ حتى استقر

أمر التنوين في عهد عمر بن عبد العزيز؟

هل تطبيقاً لأمر النبي أم دفاعاً عن قرار الخليفة؟!

فنحن حينما نقف على وحدة التعليل عند الخليفة وما جاء عن الصحابة في النهي عن الحديث نعرف أن هناك اتجاه يدعم

رأي الخليفة.

ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا (منع تنوين الحديث) و(السنة بعد الرسول).

الصفحة 29

السبب الثالث:

ما ذهب إليه ابن قتيبة وابن حجر

وقد رجع هؤلاء سبب إهمال الحديث إلى قلّة الكتاب ونوثة أنوات الكتابة عند العرب لا غير⁽¹⁾.

وقد أجاب الاعلام . كالشيخ عبد الخالق عبد الغني في حجّية السنة⁽²⁾ ، وصبحي الصالح في علوم الحديث⁽³⁾ ، والدكتور

مصطفى الاعظمي في كتابه نواسات في الحديث النبوي⁽⁴⁾ ، والعجاج الخطيب في السنة قبل التنوين⁽⁵⁾ ، وغيرهم . عن هذه

الشبهة، وملخص أجوبتهم هو:

أن جملة «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن» بنفسها دالة على وجود المؤهل للكتابة عند العرب، بل و جود الكتبة عندهم، إذ

لا يعقل أن يخاطب

2 . حجية السنة: 430 و444.

3 . علوم الحديث ومصطلحه: 6.

4 . دراسات في الحديث النووي: 73.

5 . السنة قبل التنوين: 301.

الصفحة 30

الرسول جمعاً ليس لهم قوة الكتابة بقوله: «لا تكتبوا».

وقد ثبت في التلخيص وجود كتاب، كريد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بكر بن عمرو بن حزم وغيرهم، ونحن قد أوصلنا عدد هؤلاء الكتبة في كتابنا وضوء النبي المجلد الثاني إلى 54 شخصاً، وعليه فالكتابة كانت موجودة عند العرب، ويضاف إليه وجود نيف وثلاثين كاتباً. وفي آخر أربعين كاتباً. للرسول يحسنون الكتابة، وقد كتبوا إلى الروساء والملوك، وأن الإسلام كان يدعو إلى الكتابة وتعلمها.

إذن، الكتابة كانت في حالة لُدياد، فلا يمكن عزو إهمال الحديث إلى قلة الكتاب، لان الكتبة كانوا في حاله لُدياد لا

نقصان !

أما ندر أدوات الكتابة، فهو الآخر لم يكن بالشيء القليل، فالذين كتبوا ودونوا القرآن كان يمكنهم أن يكتبوا الحديث في تلك الأدوات التي كتبوا فيها القرآن، كالعسب والقتاب والاكثاف وقطع الأديم وما شابه ذلك. وبهذا فقد عرفنا عدم إمكان قبول تعليل ابن قتيبة وابن حجر. ونحن نتوك الكلام عن الأسباب الأخرى⁽¹⁾ من أجل ضيق الوقت، ونكتفي بالاشارة إلى ما قاله غالب كتاب الشيعة وما توصلنا إليه⁽²⁾.

1 - لما قرّر المركز طبع هذه المحاضرة رأينا من الضروري أن نطلب من سماحة السيد الاشارة إلى الأسباب الأخرى التي تركها لضييق الوقت مختصراً، ليتكامل البحث ولا يحس المطالع بالاخلال فيه، فقال:

الصفحة 31

السبب الرابع:

ما ذهب إليه السمعاني والقاضي عياض

قال السمعاني: كانوا يكهون الكتابة أيضاً، لكي لا يعتمد العالم على الكتاب، بل بحفظه... فلما طالت الاسانيد وقصرت

الهمم رخصت الكتابة.

وقال مثله القاضي عياض في (الاماع في أصول الرواية وتقبيد السماع).

أما الشيخ أبوزهو والشيخ عبد الخالق عبد الغني فقد رجعا الامر ونسباه إلى رسول الله وقالوا: إن رسول الله . وحفاظاً على

ملكة الحفظ عند العرب . نهاهم عن الكتابة، لانهم لو كتبوا لاتكلموا على المكتوب وأهملوا الحفظ فتضيع ملكاتهم بمرور الزمن [الحديث والمحدثون: 123، حجية السنة: 428].

وهذا الكلام باطل صغوى وكوى؛

أما الصغوى، فلوجود عدة من الصحابة لا يملكون هذه المقفوة، كما جاء عن المتشددين في الحديث الذين لا يرتضون التحديث، أمثال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغيرهما، خوفاً من أن يزيدوا أو ينقصوا. وجاء عن زيد قوله: كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شديد، وهذه النصوص تؤكد لنا سقم المدعى.

ويضاف إليه أنه جاء عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر عاماً ولما حفظها نحر جزوراً [الدر المنثور 1/21، سورة عمر لابن الزبي: 165]، وهذا لا يتفق مع ما قيل عن ملكة الحفظ عند العربي، ولو صح هذا لما أتى أصحاب الجرح والتعديل بأسماء الذين خلطوا من الصحابة.

وقال الاستاذ يوسف العشي: فذاكرة أكثر الناس أضعف من أن تتناول مادة العلم بأجمعه فتحفظها من الضياع وتقيها من الشروء، ومهما قويته عند أناس فلا بد أن تهون عند آخرين فتخونهم وتضعف معرفتهم [مقدمة تقييد العلم: 8].
إن، ما قيل عن حافظة العربي لا يتفق مع هذه الأقوال، وخصوصاً حينما تقف على كلام الامام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة وعند إشرته الى أسباب اختلاف النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً...».

وأما الكوى، فالملائكة هم أكمل من بني الانسان وأقدر منه على الحفظ، فلم يكلفهم عزوجل بالكتابة ويقول: (كوا ما كاتيين) [الانفطار: 11]؟ ولو كان للحفظ هذه المقولة فلماذا لا نجد معشار الايات التي تولت في الكتابة قد تولت في الحفظ؟ ولو كان الحفظ واجباً لكانت الكتابة منهيماً عنها ومحرومة، فلماذا زاهم يوتون الوآن ولا يوتون الحديث؟ ولو صح هذا التعليل فلماذا يكون حكواً على العرب؟ وكيف يفعل الفوس والاتاك لو رأوا التنوين؟ ألم تكن الشريعة عامة للجميع؟ وماذا نفعل بقوة الحافظة لو مات الصحابي الحافظ إن لم نسجل كلامه؟ ألا يعني هذا أن منع التنوين بدافع المحافظة على الحديث أشبه شيء بالتناقض؟ وكيف يتصور أن يحث المعلم تلاميذه على العلم ويحرضهم على صون محفوظاتهم من النسيان ثم يوصيهم ألا يوتونها ولا يتدلسونها؟ أليس صون العلم والمحافظة عليه بالكتابة والتنوين أولى وأجدى من حفظه واستظهاره؟ ولو كان ما كتب قر وما حفظ فر فلم التأكيد على حفظ الحديث وتجوزه من قبل الحفاظ والقول أن منع الكتابة جاء للمحافظة على الذاكرة؟!

ما ذهب إليه الخطيب البغدادي وابن عبد البر

وملخصه هو أن الخليفة فعل ذلك احتياطاً للدين وخوفاً من أن يعملوا بالاخبار على ظاهرها والحديث فيه المجمل والمفصل، فخشي عمر أن يحمل الحديث على غير وجهه أو يؤخذ بظاهر لفظه [شرف أصحاب الحديث: 97 . 98، السنة قبل التتوين: 106].

ويجاب عليه:

هل الخليفة أحرص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على دين الله؟ وما معنى خوفه واحتياطه ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «حدّث ولا حرج»، وفي آخر: «اكتنوا ولا حرج»؟
فكيف يحتاط الخليفة ولا يحتاط أبوذر الغفري الذي قال عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما أظلت الخضواء ولا أقلت الغواء عن ذي لهجة أصدق من أبي ذر»؟

وكيف برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرسل الصحابة إلى القبائل والمدن المبشرين والمنزيرين والخليفة يجمع الصحابة من أمثال أبي ذر وابن مسعود وأبو مسعود عنده وبينهاهم من التحديث؟
وكيف ترفع هذه الإرواجية؟ وهل جاء هذا حرصاً على الاسلام والمسلمين؟
وما معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها عني فوب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؟ ألم يعين أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سمح بنقل قوله على ما هو عليه إلى من هو أفقه منه؟
ولو لاحظت سيرة الخليفة لرأيت لا يحتاط، فقد أخذ برداء رسول الله حين صلاته على المنافق ثم ندم، واقترح على الرسول في الحكم بن كيسان أن يضرب عنقه لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أطال في وعظه ولم يفد ثم ندم لاسلام الحكم وحسن إسلامه وشهادته في آخر الامر [طبقات ابن سعد 4/137].

والاحتياط يخالف التسرع والاجتهاد، وقد ثبت عن الخليفة أنه كان يجتهد، والعجيب أنهم يدعون أن المنع جاء احتياطاً للدين، ويفوت عليهم أن المنع هو الاحتياط، لان المنع معناه الضياع، أما التحديث وإن كان عوضة للخطأ والتصحيح لكنه أعود على المسلمين من بقائهم في الجهل وعدم المعرفة.

ولو كان فعل عمر هو الاحتياط في الدين فلم لم يعمل بمشورة الصحابة حينما ذهبوا إلى تتوين السنة؟
نعم انفرد رأيه وأحرق المنونات ومنع من التتوين وهو عين الاجتهاد؟!
إن الاحتياط في أن يوافق الخليفة رأي أكثر الصحابة، لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، ولايمانه هو بمبدأ الشورى، فمخالفة الخليفة للصحابة يعد نقضاً للاحتياط وهدماً لمبدأ الشورى الذي اتخذه عمر بن الخطاب.
وبعد هذا يتجلى ضعف هذا الرأي كذلك وعدم صموده أمام النقد.

السبب السادس:

ما ذهب إليه بعض المستشرقين

ذهب شونجر إلى أن عمر لم يهدف إلى تعليم العرب البدو فحسب، بل تمنى أن يحافظ على شجاعتهم وإيمانهم الديني القوي ليجعلهم حكماً للعالم، والكتابة واتساع المعرفة لا تتناسب مع الهدف الذي سعى من أجله [تكوين السنة الشريفة: 53، عن دلائل التوثيق المبكر: 230 . 231].

ويضيف شاخت أن ليس بين الاحاديث المروية عند المسلمين حديث فقهي صحيح، بل إنها وضعت بعدئذ في اطار المصالح المذهبية [أنظر: واسات في الحديث النووي وتاريخ تكوينه للاعظمي، وكتاب (شاخت):
[the origins of muhammadan jurisprudence

ويمضي جولدتسهر إلى أن صدور الروايات في التكوين جميعها موضوعه، وأن الكتب المؤلفة الجامعة للحديث المنسوبة إلى العصر الاول مفتعلة.

[من بحوثه: muhammadanische studier باللغة الالمانية]

ويذهب إسماعيل بن أدهم في رسالته المطبوعة سنة 1353 إلى أن الاحاديث الصحاح ليست ثابتة الاصول والدعائم، بل هي مشكوك فيها ويغلب عليها صفة الوضع [واسات في الحديث النووي: 27، عن السنة ومكانتها للسباعي: 213].
ومن أراد المزيد في واسة أقوال المستشرقين فليراجع: كتاب السنة ومكانتها للسباعي، وواسات في الحديث النووي للاعظمي، والحديث والمحدثون لابي زهو.

الصفحة 34

الصفحة 35

السبب السابع:

ما ذهب إليه غالب كتّاب الشيعة

أما ما قاله غالب الشيعة فملخصه: أن النهي جاء للحدّ من نشر فضائل أهل البيت (عليهم السلام)، واستنتج هؤلاء رأيهم من هيكلية النظام السياسي والاجتماعي، وأن العمل الثقافي ليس بأجنبي عن العمل السياسي، وحيث أن الخليفة لا يرتضي إعطاء أهل البيت والهاشميين مكاناً في النظام السياسي الجديد، بل سعى لسلب كل ما يتكوّن عليه، فلا يبعد أن تكون قرارات عمر في منع التكوين قد شوعت لهذا الغرض.

وذهبوا إلى أن ابن مسعود كان منحرفاً عن علي⁽¹⁾، وأنه كان يخالف

1 - لما أخرجه الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث

في أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستأذنت على عبدالله فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن أنظر فيها فان فيها أحاديث حسناً، قال: فجعل يميثها فيها ويقول (تَحَنُّنٌ تَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ...) [يوسف: 3] [الخبر [تقييد العلم: 54].

إذن المنع جاء لما في الصحيفة من أحاديث حسان في أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) !!

الصفحة 36

التحديث والتدوين، ونحن قد ذكرنا في كتابنا منع تدوين الحديث أنه كان من المحدثين (1) والمدونين (2) وجئنا بشواهد على

ذلك.

أما ما قيل عن تخلفه عن أهل البيت، فهذا لا يصح، لقول أبي موسى: قدمت أنا وأخي من اليمن وما زى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي، لما زى من دخوله ودخل أمه على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (3).

1 - لما رواه عبدالله بن الزبير قال: قلت لوالدي: مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً [سنن ابن ماجه: 14].

وروى عمرو بن ميمون قال: ما أخطاني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيتته [سنن ابن ماجه: 421].

وعن الشعبي: ... وكان أصحاب عبدالله يؤأون الناس ويعلمونهم السنة كعقمة ومسروق... [جامع بيان العلم 1/94].

2 . فقد جاء عن معن قوله: أخرج عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود كتاباً وحلف له أنه خط أبيه بيده [جامع بيان العلم وفضله 1/72].

وروى الطواني عن عامر بن عبدالله بن مسعود: أنه كتب بعض الأحاديث النبوية وفقه ابن مسعود وأرسل ذلك إلى يحيى

بن كثير [المعجم الكبير للطواني 5/97 ، كما في نواسات في الحديث النووي للاعظمي 154].

3 . الاصابة 2/369 ، وشوح النووي لصحيح مسلم 15 . 16 : 247 . 22 ح 2460 ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير،

والترمذي في سننه.

الصفحة 37

وفي نص آخر: والله لقد رأيت عبدالله وما أراه إلا عبد آل محمد (1).

كفيع يمكن القول بأن المتخلف عن بيعة أبي بكر (2)، والشاهد دفن الرواء (عليها السلام) (3)، والولي فضائل أصحاب الكساء كعلي (4) والرواء (5) والحسن (6) والحسين (7) والخلفاء بعدي اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل (8) وفي آخر:

الائمة بعدي اثنا عشر تسعة من صلب الحسين تاسعهم المهدي (9)، أن يكون من المنحرفين عن علي بن أبي طالب وأهل

البيت (عليهم السلام) !؟

وعليه، فنحن لا نقبل أن يكون ما علّله كتّاب الشيعة هو السبب الأساس في ذلك، لمجيء روايات الفضائل عن الشيخين في

علي، فلو كان المنع لهذا السبب وحده لما وصلتنا هذه الروايات الكثيرة الدالة على إمامة علي وأهل بيت الرسول (صلى الله

عليه وآله وسلم).

نعم إن الشيخين قد روي في فضائل علي وأهل بيت الرسول، وقد عقد

2 . أنظر: الخصال 2/464 في أبواب الاثني عشر .

3 . أنظر: الخصال 2/361 باب السبعة، تنقيح المقال 2/215، وكشف الغمة.

4 . كروايته: (بوز الايمان كله إلى الشرك كله) و(النظر إلى وجه علي عبادته) و (قسّمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً) و(علي أعلم بالواحد منهم).

5 . كروايته: (ان فاطمة أحصنت فوجها فحرم الله فريتها على النار) و...

6 و7 . أنظر: مجمع الزوائد 9/179 ، كامل الزيارات 51 ب 14 ح 4 . 8 .

8 . تنقيح المقال 2/215.

9 . كفاية الاثر 2/19.

الصفحة 38

محب الدين الطوي باباً بعنوان (ذكر ما رواه أبو بكر في فضائل علي) وباب (ذكر ما رواه عمر في علي)، فلو كانا من

رواة فضائل علي فهل يصح أن تكون الفضائل هي السبب الاساس في المنع !؟

الصفحة 39

السبب الثامن:

بيان ما توصلنا إليه

أما الان فلنشرح ما نذهب إليه:

نحن نعلم بأن مكانة الخليفة كانت تستدعي امتلاكه قنيتين:

الاولى: العلم بالاحكام.

الثانية: قدرته السياسية لادارة الامور.

وهذا ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذلك، حيث كان من وظائفه (صلى الله عليه وآله وسلم) تبين الاحكام،

كما كان له إدرة أمور البلاد، وبفوق واحد: أن رسول الله كان مشوّعاً، أما الخليفة فيلزم عليه أن يكون محدثاً، وحيث لم

يعرف أحاديث رسول الله، فقد واجه المشكلة مع الصحابة، إذ كانوا يخطئونه التوة تلو الاخرى ⁽¹⁾ بأحاديث الرسول وآيات

الذكر الحكيم.

وإن تكرر هذه الحالة كانت تؤدي إلى التشكيك في قراءته العلمية، ومنه التشكيك في صلاحيته للخلافة، وفي المقابل تقوية

الجناح المقابل له وهوع الناس إليهم.

فكان عليه أن يحدّد التشريع بنفسه، فقام أولاً بسدّ باب التحديث عن رسول الله، وجمع الصحابة عنده⁽¹⁾ وأمرهم بأن يأقوه بمذاهبهم⁽²⁾ فأحرقها بالنار، ومعه شوع الاجتهاد لنفسه وللصحابه، ثم جاء ليحدّد التشريع بنفسه والخلفاء من بعده، فقال للصحابه: أنا أعلم منكم أخذ منكم وأرد عليكم، وجاء عنه أنه خطب واعتوض على الصحابة لاختلافهم وقوله لهم: من أي فتياكم يصدر المسلمون.

نعم إن الخليفة حدّد الفتيا لنفسه ثم لكل أمير من بعده.

فعن أبي موسى الاشعري أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويك ببعض فتياك، فانك لا تنوي ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى يفتيه، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظنوا معسّين بهن في الأراك ثم يروحوه في الحج تقطر رؤوسهم⁽³⁾.

وقد أنكر عمر بن الخطاب على البعض لافتائه من عند نفسه بقوله: كيف تفتي الناس ولست أمراً؟ ولي حلها من ولي قها⁽⁴⁾.

1 - أنظر: تذكرة الحفاظ 1/7، المستدرک علی الصحیحین 1/110، مختصر تاریخ دمشق 17/101، حجية السنة: 395.

2 . الطبقات الكوى لابن سعد 1/140، حجية السنة: 395.

3 . صحيح مسلم 2/896/157، مسند أحمد 1/50، سنن النسائي 5/153، السنن الكوى 5/20، تيسير الوصول 1/340، سنن ابن ماجه 3/992.

4 . سنن الدلمي 1/61، الطبقات الكوى لابن سعد 6/179 و258، المصنف للصنعاني 8/301 و11/328، جامع بيان العلم 2/175 و203 و194 و174، كنز العمال 1/185 و189.

إن، الحديث كان هو السبب الاول للوقوف أمام الخليفة، والمحدثون كانوا هم ممن يزيدون في الطين بلة والاختلاف شدة . حسب نظر الخليفة . ولجل هذا ترى الخليفة يصوح بجرمهم . حين أراد حبسهم عنده في المدينة . بأنهم أكثروا الحديث عن رسول الله أو أفشوا الحديث عن رسول الله، فاكثار الحديث وإفشائه يسوي التوعية عند الناس، والخليفة لا يريد أن يعرف الناس أحاديث رسول الله كي يقفوا بوجهه ويخطئوه فيما يقوله، لان ذلك سيؤثر على قوام خلافته، أما تناقل الاحاديث التي يعرفها الخليفة فلا خوف في تناقلها.

بلى، إن الناس كانوا يزيدون الوقوف على سنة رسول الله لا سنة الشيخين، والخليفة لا يعرفها جميعاً، فبدا يواجه مشكلة جديدة ينبغي أن يضع لها الحل، لان المحدثين من الصحابة وبنقلهم الاحاديث عن رسول الله سيوقفون الناس على وهن رأي

ال خليفة وبُعدّه عن الشريعة، وهذا سيسبب التشكيك في خلافته.

ومن أجل هذارأي أن لا محيص من أن يمنع من التحديث ولأً ثم يشوع الاجتهاد والرأي، كي يكون أصلاً ثالثاً في

التشريع الاسلامي (1) ، وقد اتبع

1 - جاء في كنز العمال 2/333 ح 4167 : عن إبراهيم التيمي أنه قال: خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقيلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن لا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم رأي، فإذا كان لكل قوم رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اختلفوا، فزجره عمر (انتهره) وانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد، فعرف الذي قال ثم قال: أيها أعد.

وحكى القاضي نعمان المغربي في شرح الاخبار (1/90) : أن سائلاً سأل الصادق فقال: يا ابن رسول الله من أين اختلفت هذه الامة فيما اختلفت فيه من القضايا والاحكام (من الحلال والحرام) ودينهم واحد ونبيهم واحد ؟ فقال (عليه السلام): هل علمت أنهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يوتون إليه ما جهلوه واختلفوا منه ؟ فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالآخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه فودوه الى الصحابة يسألونهم عنه فاختلفوا في الجواب فكان سبب الاختلاف، ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله لم يكن الاختلاف.

وجاء في تفسير العياشي 2/331 : ... فظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء قد أنبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الامة ! ! وليس كل علم رسول الله علموه ولا صار اليهم من رسول الله ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والاحكام يود عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ويكفون أن يسألوا فلا يجيبون فيطلب العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله: كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذا سئلوا عن الشيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله رتوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد....

وجاء عن رسول الله قوله: إن الله لا يقبض العلم انوعاً يزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا.

(انظر: جامع المسانيد والسنن لابن كثير 26/309 و 331).

وجاء عن الامام علي مثل هذا (راجع: نهج البلاغة 1/95 الخطبة 49).

الصفحة 42

الصفحة 43

رأيه جمع من الصحابة، ولم يرتضه آخرون، فصار هناك اتجاهان:

أحدهما: يستوحى شريعته من النصوص (القوان والسنة).

والاخر: يعطي لاجتهاد الشيوخ الشوعية باعتقاد أنهما أعلم من غورهما !

وهذا الانقسام أخذ يزداد شيئاً فشيئاً بمرور الايام، في حين لم نر له هذه الشدة في أوائل عهد الشيخين.

فلو صح قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اقتنوا بالذين من بعدي أبابكر وعمر»، فلم زاهم يعتضون على الخليفة ولا يرتضون الاخذ منه؟! وهذا يوضح أنهما لم يكونا يعتقدان بهذا الاصل، بل يعرفان لزوم رجوعهما إلى القوان والسنة لا غير، لانهما كثيراً ما سألا عن وجود آية أو حديث نوي في الوقائع التي سئلا عنها.

بلى، إن الخليفة كان يسأل الصحابة عما لا يعرفه ويتراجع حينما كان يذكر بالصحيح عن رسول، لكنه بمرور الايام صار داعياً إلى اتباع رأيه وسيرته، فيجيب عن المسائل بمفوده دون أن يستشير أحداً من الصحابة، ويختلف النقل عنه في الواقعة الواحدة، فتراه يقول: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا⁽¹⁾.

وبذلك صار عند المسلمين نهجين:

1 . فقه النصوص.

1 - السنن الكبرى 6/255.

الصفحة 44

2 . فقه الرجال.

أي: أنهم بعد أن دعا إلى الاخذ بسيرة الشيخين جاء عثمان وأضاف سيرته إليهما، فرووا: حديث التفاضيل (ابوبكر، عمر، عثمان) وليس في ذلك اسم علي بن أبي طالب، ثم أرجوا اسمه وعونه من الخلفاء الراشدين، ورووا: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي⁽¹⁾، وقد رووا حديث العشرة المبشورة، ثم أصحابي كالنجوم، أي: أن فقه الرجال بدأ باثنين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم عشرة ثم إلى جميع الصحابة، أي أنهم شوعوا التعدديه في حين زى الله سبحانه يؤكد على الوحوية بقوله: (إِنَّ هَذَا صَوَاطِي مَسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ)⁽²⁾، وَأَخْبِرْهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) بافتراق أمته إلى نيف وسبعين فوجه، فوجه ناجية والباقي في النار.

فشوعوا الاختلاف في الرأي ودعا إلى حجيته، في حين أن الامام علي كان لا يرتضي ذلك ويذهب إلى وجود جميع الاحكام في الكتاب العزيز والسنة النبوية، فلا داعي للاخذ بالرأي منها، وصوح بعدم جواز الاخذ بقول الرجال والرأي، بقوله: «إعرف الحق تعرف أهله»⁽³⁾.

1 - مسند أحمد 4/126.

2 . الانعام: 153.

3 . أمالي المفيد: 5 ح 3، روضة الواعظين: 39، مجمع البيان 1/211.

الصفحة 45

خاتمة المطاف

فتلخص: بأن منع التنوين مرّ بثلاث مراحل:

الاولى: فترة الشيخين.

الثانية: فترة من سار على نهجها، كعثمان ومعاوية.

الثالثة: فترة الحكم الاموي بعد معاوية وحتى عصر التنوين الحكومي.

أما المرحلة الاولى: فجاءت بعد تسليم كون طمس الفضائل دخيلاً في المنع، لعزهما الفقهي وعدم إحاطتهما بجميع أحاديث رسول الله، إذ قلنا بأنّ مقام الخلافة يستوجب العلم بما حكم به رسول الله، والخليفة لم يعف جميع الاحكام الصادرة عنه، فواجه مشكلة عظيمة، وهي مخالفة فتواه لاقوال رسول الله، مما يسبب تخطئة الصحابة إياه حتّى ربات الحجال له، وهذا هو الذي دعاه ليمنع تنوين الحديث حسب التفصيل الذي قلناه.

وأما المرحلة الثانية: فجاءت لدعم موقف الشيخين، إذ جاء عن عثمان ابن عفان و معاوية بن أبي سفيان أنهما نهيا عن التحديث عن رسول الله إلا بما عمل به على عهد الشيخين.

وأما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة الخلفاء الذين حكموا بعد معاوية إلى عصر التنوين الحكومي، حيث إن هؤلاء استغلوا الافكار السائدة في العهد الاول والثاني لطمس فضائل أهل البيت، ولتوسيع ما يبغون من أهداف.

الصفحة 46

فاتضح لك أن أسباب منع تنوين الحديث، اختلفت بين فترة وأخرى:

إذ كان المنع في العصر الاسلامي الاول . على عهد الشيخين . لسدّ العجز الفقهي عند الخليفة وتحكيم ركائز حكمهم ودفع خصمهم.

وأما في العهد الثاني فجاء لتحكيم ما سنّ على عهد الشيخين وعدم الاخذ بغروهما.

وأما في العهد الاموي فكان بشكل مفضوح، للمخالفة مع علي بن أبي طالب وأهل بيته.

وقد فصلنا الحديث عن هذه المراحل وغورها في كتابنا المزبور، فمن شاء المزيد فليراجعه.

وبعد هذا، فلا يمكن حصر سبب منع تنوين الحديث في المخالفة مع فضائل أهل البيت في جميع العصور بعد ما عرفت

احتياجات العهود الثلاثة السابقة.

بعد هذا التلخيص نأتي لنستلهم من هذا البحث العلمي موضوعاً مهماً، ألا وهو تقييم السنة عند الفويقين «الشيعية الامامية

وأهل السنة والجماعة»، إذ السنة النبوية قد موت عند أهل السنة والجماعة بمرحل:

1 . مرحلة منع تنوين حديث رسول الله.

2 . مرحلة تشريع اجتهاد الصحابي، أي: سوة الشيخين ولأثم تطورها إلى تحكيم اجتهادات جميع الصحابة و...

3 . جمع موقوفات الصحابة مع مرفوعات الرسول في مدونات، وذلك على عهد مروانيين، الذين كان زمانهم أشدّ الامنة

عدوة لاهل البيت، وهذا يعني أنهم منعوا تنوين حديث رسول الله، ثم شرعوا الرأي في دائرة الفواع، ثم

الصفحة 47

اختلطت سنة رسول الله بآراء واجتهادات الصحابة، وبعد مائة عام دوتوا تلك الاحاديث مع اجتهادات الصحابة، وعلى ضوء المحفوظات لا المنونات، وفي زمن غلبت فيه العصبية والقبلية، فصلت هذه الاحاديث شريعة يأخذ بها كثير من

المسلمين.

وأما الحديث عند الشيعة فلم يمر إلا بوحلة واحدة، وهي التنوين فقط والاذن عن رسول الله وما كتبه علي بن أبي طالب

«من فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليد» فكان لجميع أهل البيت صحف وكتب (1).

فأهل البيت لم يكونوا يفتون بالرأي، بل يحكمون النص وكتاب علي في كلماتهم وأقوالهم واستدلالاتهم على الخصم.

ومن هنا صار عند المسلمين اتجاهان:

أحدهما: يعتبر الرأي.

والآخر: يستقي من النص لا غير.

وبما أن أهل البيت كانت عندهم صحف و منونات (ومنها كتاب علي)، وأنهم كانوا لا يفتون بالرأي والقياس، فقد أمروا

أصحابهم بتدوين ما قالوه، فصلت عند أصحاب الأئمة منونات وأصول يستقون منها الاحكام، وقد سميت هذه الاصول بـ

(الاصول الاربعمائة)، تمثلت بالكتب الاربعة الشيعية

1 - لعلي بن أبي طالب عدة كتب منها: الصحيفة، الكتاب، الجامعة،.... وقد جمع أخبار صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله الاستاذ فوزي عبدالمطلب في كتاب وطبع في حلب عن دارالسلام.

ولو أردت أن تنظر قسماً آخر من صحف أهل البيت، فراجع كتاب منع تدوين الحديث للمحاضر: 397 . 465.

الصفحة 48

التي أخذت عن الاصول الاربعمائة.

فما هذه الاصول الاربعمائة إلا منونات لا أقوال الأئمة الذين كانوا لا يقولون بالرأي، بل يتحدثون بالنص عن رسول الله

طبق الصحف والمنونات عندهم عن رسول الله.

وعليه فالاحاديث عند الشيعة الامامية هي أقرب إلى سنة رسول الله، لأنها لم تمرّ بمرحل متعددة متأثرة بالظروف

والحكومات، بل مورت بوحلة واحدة، وهي التنوين فقط، ولم يحكم فيها الاجتهاد والرأي.

وأما الاحاديث عند أهل السنة والجماعة فقد مورت بمرحل.

1 . المنع.

2 . تشريع الرأي والاجتهاد المخالف للنصوص في كثير من الاحيان.

جمع موقوفات الصحابة مع موقوفات الرسول في منونات في عصر يغلب عليه العصبية والقبلية.

4 . تعميم ذلك للامصار وإجماع الامة عليها من بعد ذلك بمرور الازمان وتعاقب الحكومات.

وبهذا، فإنّ البحث عن منع تنوين الحديث لم يكن بحثاً علمياً مجرداً بقدر ما هو بيان لاثار قد انعكست على واقع المسلمين إلى هذا اليوم، وإنّ الاختلاف في الفقه بنظرنا يرجع إلى اخلاف آراء الصحابة وما شوّع حواء المنع، حتّى في الاصول كان بسبب الروايات المستنقاة عند الطرفين.

وأنت حينما تعرف تزيخ السنّة المطهّرة وملابساتها وما منيت به من تحريفات، تعرف كل شيء وتتجلى لك صورة الامر وبشكل آخر.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.